المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٢٢

أثر المادة الثالثة الجديدة من دستور ٢٠١٤ على قانون الأحوال الشخصية واجب التطبيق على المسيحيين المصريين

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2022.159294.1174

الصفحات ٦٥٠ - ٦٧٨

أسامة ابوالحسن مجاهد

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة حلوان، المحامي بالنقض والمحكم، مصر

المراسلة: أسامة ابوالحسن مجاهد، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة حلوان، المحامي بالنقض والمحكم.

البريد الإلكتروني: Ossamaossama@hotmail.com

تاريخ الإرسال: ٢٩ أغسطس ٢٠٢٢، **تاريخ القبول:** ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢

نسق توثيق المقالة: أسامة ابوالحسن مجاهد، أثر المادة الثالثة الجديدة من دستور 2014 على قانون الأحوال الشخصية واجب التطبيق على المسيحيين المصريين، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٢٢، صفحات (٦٥٠ - ٦٧٨).

International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation

Volume 3, Issue 3, 2022

The Impact of the New Third Article of the 2014 Constitution on Family Law Applicable to Egyptian Christians

DOI: 10.21608/IJDJL.2022.159294.1174

Pages 650 - 678

Ossama Mujahid

Civil Law Department, Faculty of Law, Helwan University, Egypt

Correspondance : Ossama Mujahid, Civil Law Department, Faculty of Law, Helwan University.

E-mail: Ossamaossama@hotmail.com

Received Date : 29 August 2022**, Accept Date :** 30 August 2022

Citation : Ossama Mujahid, The impact of the new third article of the 2014 constitution on Family law applicable to Egyptian Christians, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 3, Issue 3, 2022 (650-678).

Print ISSN : 2682-4213 Online ISSN : 2682-4221

الملخص

يتناول هذا البحث التطور الحديث بشأن قانون الأحوال الشخصية واجب التطبيق على المسيحيين المصريين بعد دستور ٢٠١٤ الجديد، الذي نصت مادته الثالثة على أن « مبادئ شرائع المصريين المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسى للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية ، وشئونهم الدينية ، واختيار قياداتهم الروحية « . وقد استحدث هذا النص غير المسبوق للمرة الأولى سندا دستوريا صريحا لتعدد قوانين الأحوال الشخصية تبعا للدين ، والذي كان مقررا من قبل ، ولكن بنصوص صادرة من المشرع العادي وليس من المشرع الدستوري.

ويقتضي البحث في هذا الموضوع التعرف على الوضع في القانون المصري قبل سن هذا النص الدستوري المستحدث ، وبصفة خاصة منذ عام ١٩٥٥ ، عندما ألغى المشرع المصري تعدد جهات التقاضي وفقا للدين ، ولكن مع الاحتفاظ بالتعدد التشريعي لقوانين الأحوال الشخصية تبعا للدين . وهو الوضع الذي استقر لسنوات طويلة ، والذي حاولت المحكمة الدستورية العليا التضييق من عيوبه عندما أرست اتجاها جديدا مضمونه أن الأصل هو المساواة بين المواطنين أمام القانون ، وأن الاستثناء هو تعدد قوانين الأحوال الشخصية في الحالات المتعلقة بجوهر العقيدة المسيحية .

ثم نناقش الوضع بعد الدستور الجديد من خلال مناقشة مصطلح « مبادئ شرائع المصريين المسيحيين و اليهود « ، وفكرة مبادئ أو جوهر العقيدة المسيحية ، ومدى قابلية النص الجديد للتطبيق المباشر.

وأخيرا سوف نوضح أثر هذا النص الجديد على تعدد قوانين الأحوال الشخصية تبعا لتعدد الأديان.

الكلمات المفتاحية: قانون الأسرة، المسيحيين، دستور ٢٠١٤.

Abstract

This article discusses the recent development regarding the family law applied to Egyptian Christians after the new 2014 constitution, Which its article 3 stipulates that “the principles of Egyptian Christians and Jews laws are the main source of legislation regulating their family law…”

This unprecedented text created for the first time an explicit constitutional support for the multiplicity of family laws according to religion, which was previously established, but with texts issued by the ordinary legislator and not by the constitutional legislator.

The research of this issue requires to explain the situation in Egyptian law before this text, especially since 1955, when Egyptian legislator repealed family law religious courts, but maintained the multiplicity of family laws according to religion.

It is a situation that has stabilized for many years, and which the Supreme Constitutional Court tried to narrow down from its shortcomings when it established a new trend states that : The basic principle is equality of citizens before law, The exception is the multiplicity of family law in cases that relate to the substance of the Christian belief.

Then we discuss the situation after this new constitutional text through the discussion of the term “principles of Egyptian Christians and Jews laws “, the idea of the principles or

substance of Christian law and the possibility of direct application of this new text . Finally , we will explain the impact of this new text on the multiplicity of family laws according to the multiplicity of religions.

key words: Family law, Christians, 2014 Constitution.

مقدمة

القاعدة العامة فى العصر الحالي هي خضوع جميع المقيمين على إقليم الدولة - وطنيين وأجانب- لقانون هذه الدولة ومحاكمها مع وجود بعض الاستثناءات التى لا تمثل فى الوقت الحالى أي انتقاص من سيادة الدولة طالما أن هذه الاستثناءات نابعة من بعض اعتبارات المنطق والملاءمة ومقتضيات التعاون بين الدول وطالما أنها تخضع لقاعدة المعاملة بالمثل بين الدول[١].

أما فى الماضي فقد عانت مصر كثيرا من مشكلة التعدد القضائي والتشريعي نتيجة لوجود الامتيازات التى نشأت فى ظل السيادة العثمانية على مصر والتى أدت الى عدم خضوع الأجانب بصفة عامة للقانون المصري والمحاكم المصرية حتى انتهى هذا الوضع الشاذ بموجب اتفاقية مونتريه التى استردت مصر بمقتضاها سيادتها التشريعية فورا وسيادتها القضائية بعد فترة انتقالية مدتها اثنا عشر عاما[٢].

وهكذا نصت المادة ١٢ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على ان «تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات وفى المواد المدنية والتجارية وفى جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. كذلك تختص المحاكم بالنسبة الى غير المصريين بالفصل فى المنازعات فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية».

ويتضح من هذا النص أن السيادة التشريعية والقضائية لمصر لم تعد مشوبة بأي نقص بالنسبة للأجانب، أما بالنسبة للمصريين فقد كان الوضع بالنسبة لهم فى قضايا الأحوال الشخصية خارجا عن المألوف فى المجتمعات المعاصرة، حيث ظل التعدد التشريعي والقضائي قائما بالنسبة لهم بحيث يتم الفصل فى هذه القضايا وفقا للتشريعات الدينية المختلفة وتختص بنظرها جهات قضائية مختلفة هى المحاكم الشرعية للمسلمين والمجالس الملية للمسيحيين والمحاكم الشرعية لليهود[٣].

وهكذا كانت كل جهة من هذه الجهات تفصل فى النزاع وفقا للشريعة الخاصة بكل ديانة، والأكثر من ذلك أنه بالنسبة للمسيحيين على سبيل المثال فقد كان لكل طائفة من طوائفهم مجلسها الملي الذى يفصل فى المنازعات وفقا لشريعة هذه الطائفة دون غيرها من الطوائف ، وكان هذا الوضع شاذا، إذ كان ينطوي أولا على اعتداء على السيادة القومية للبلاد، كما أنه كان ينطوي من ناحية أخرى على اجحاف واضرار بالمتنازعين المصريين

[١] راجع تفصيلا فى نطاق تطبيق القانون من حيث المكان : محمد لبيب شنب - المدخل لدراسة القانون ، مقرر دراسي لطلبة كلية الحقوق بجامعة حلوان ١٩٩٥ ص ٢١٧ وما بعدها - نعمان جمعه - المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ١٩٧٧ ص ٢٣١ وما بعدها ، نزيه صادق المهدى - المدخل لدراسة القانون الجزء الأول - نظرية القانون ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ ص ١٨٧ وما بعدها ، جلال إبراهيم - المدخل لدراسة القانون - نظرية القانون ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ٤٣٣ وما بعدها ، ومن أمثلة هذه الاستثناءات استبعاد القانون الوطنى من حكم علاقات الأسرة الخاصة بالأجانب واخضاع هذه العلاقات لقانونهم الخاص، واعفاء الدبلوماسيين الأجانب من الخضوع لبعض القوانين أو ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية.

[٢] راجع تفصيلا في التطور التاريخى لمشكلة التعدد التشريعي والقضائي فى مصر : جلال إبراهيم - السابق ص ٤٣٧ وما بعدها والمراجع التى أشار إليها .

[٣] راجع : توفيق فرج - أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين - الطبعة الثالثة ١٩٦٩ ، منشأة المعارف ، ص ١٠ .

فقد كانت هناك بحق فوضى قضائية فى مجال الأحوال الشخصية[٤].

وفي عام ١٩٥٥، ألغى المشرع المصري تعدد جهات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، ولكنه أبقى على التعدد التشريعي تبعا للديانة في قوانين الأحوال الشخصية.

وقد استحدث الدستور المصري الحالي في عام ٢٠١٤ نصا جديدا في هذا الشأن، إذ نصت المادة ٣ منه على أن «مبادئ شرائع المصريين المسيحيين و اليهود هي المصدر الرئيسى للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية».

والهدف من هذا البحث هو مناقشة أثر المادة ٣ الجديدة من دستور ٢٠١٤ على قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين المصريين، وكذلك على فكرة تعدد قوانين الأحوال الشخصية تبعا للدين، والتي ترسخت في مصر منذ أمد بعيد.

الوضع قبل دستور ٢٠١٤

يمكن عرض الوضع قبل دستور ٢٠١٤ في أنه رغم توحيد المشرع لجهات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٥ (١)، فقد ظل التعدد التشريعي في قوانين الاحوال الشخصية تبعا للديانة قائما (٢)، ومن ثم وجب أن نتعرف على الشروط اللازمة لتطبيق الشريعة المسيحية (٣)، وبعد ذلك نتناول الاتجاه الحديث للمحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن (٤).

توحيد جهات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية

قضى المشرع المصري على تعدد جهات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فصدر القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ والذى نصت المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة ١٢ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ النص الآتى: «تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم الا ما استثني بنص خاص».

كما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والذى نص فى مادته الأولى على أن «تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير ١٩٥٦ ...»، كما نصت المادة ٣ منه على أن: «ترفع الدعاوى التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو التى كانت من إختصاص المجالس الملية الى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير ١٩٥٦».

وبصدور القانونين ٤٦١، ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تحقق للمحاكم العادية السلطان الكامل فى نظر جميع المنازعات بين جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين.

بقاء التعدد التشريعي رغم توحيد جهات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية

رغم توحيد القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لجهات القضاء التى تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية إلا أن المادة ٦ منه قد نصت على أن «تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من إختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم».

[٤] راجع: حسام الاهوانى - شرح مبادئ الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين ، مقرر دراسي لطلبة كلية الحقوق بجامعة عين شمس ١٩٩٣ ص ٨ .

وكانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أن «تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد».

وقد تكرر ذات النص بالمادة ٣ من قانون الإصدار للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية)، والتي نصت على أن «تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الآراء من مذهب الإمام ابي حنيفة.

ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – طبقا لشريعتهم – فيما لا يخالف النظام العام».

ووفقا للنص المذكور، وفي حالة عدم وجود نص تشريعي موحد يسري على جميع المصريين، فان الشريعة الإسلامية[٥] هى التى تطبق على منازعات الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين، أما غير المسلمين فتطبق عليهم شرائعهم الطائفية إذا توافرت الشروط الواردة بالنص المذكور، فإذا تخلف شرط منها طبقت عليهم الشريعة الإسلامية، وهكذا تتعدد الشرائع التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية بتعدد العقائد فى مصر، فالقاعدة القانونية لا تطبق على الأشخاص باعتبارهم من المصريين فقط بل تخاطبهم باعتبارهم منتمين الى ديانة أو ملة أو طائفة معينة، وهو الوضع الذى ينتقده مجمل الفقه فى مصر[٦].

شروط تطبيق الشريعة المسيحية

يشترط لتطبيق الشريعة المسيحية توافر الشروط التى تطلبتها المادة ٢/٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سابقا، المادة ٢/٣ من قانون الإصدار للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، حاليا، فإذا توافرت هذه الشروط طبقت الشريعة الخاصة وإذا تخلفت طبقت الشريعة الإسلامية، وهذه الشروط هى:

١. اتحاد الاطراف دينا وملة وطائفة.
٢. وجود جهة قضاء ملي منظمة للطائفة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.
٣. عدم تعارض القاعدة المطبقة مع النظام العام فى مصر.

وقد ظهرت مشكلة هامة نتيجة لتطبيق هذه القواعد وهي مشكلة تغيير القانون واجب التطبيق تبعا لتغيير العقيدة، إذ تتميز العلاقات فى مسائل الأحوال الشخصية باستمرارها لفترات طويلة فى الغالب، وقد يحدث أن يغير أحد الزوجين عقيدته بعد إبرام عقد الزواج فيترتب على ذلك تغيير القانون واجب التطبيق، فقد يكون الزوجان متحدين فى الملة والطائفة وقت الزواج وهو ما يعنى تطبيق شريعتهما الخاصة عليهما ثم

[٥] بالمدلول الوارد بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

[٦] راجع جميل الشرقاوى - الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، دار النهضة العربية ١٩٧٣ ص ١٥ ، ١٦ ، أحمد سلامة ، الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ١٩٦٢ ، ص ١٣ ، حسام الاهوانى السابق ص ١٨ ويرى البعض أن توحيد القانون المطبق فى مسائل الأحوال الشخصية لن يكون أمرا عسيرا إذا خلصت النوايا وذلك على الرغم من تعدد الديانات فى الوطن الواحد . حسام الاهوانى ص ١٩ ويشير الى أن الطوائف المسيحية فى مصر قد تقدمت بمشروع قانون موحد للأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين جميعا مازال قيد الدراسة - السابق ص ٢٠.

ينضم أحدهما لطائفة أخرى ويغير عقيدته وهنا سوف تطبق الشريعة الإسلامية والعكس صحيح، فقد يكونا مختلفي الطائفة وقت الزواج ثم يغير احدهما طائفته لتصبح متحدة مع طائفة الزوج الآخر، وتظهر المشكلة فى هذا الشأن عندما يستخدم تغيير العقيدة كوسيلة لتغيير القانون واجب التطبيق وما يتضمنه ذلك من غش على القانون.

وهكذا نخلص إلى أنه إذا توافرت شروط تطبيق شرائع غير المسلمين على النحو سالف الذكر فإنها تطبق عليهم أما إذا تخلفت هذه الشروط فتطبق الشريعة الإسلامية.

وهكذا يتحدد القانون الواجب التطبيق على منازعات الأسرة للمسيحيين وفقا للمادة ٣ من قانون الإصدار للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية) والتي نصت على أن «تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الآراء من مذهب الإمام ابي حنيفة.

ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – طبقا لشريعتهم – فيما لا يخالف النظام العام».

ويتضح من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة وتطابقها الفقرة الثانية من المادة ٣ سالفتي الذكر أن تطبيق الشريعة الخاصة هو استثناء على الفقرة الأولى منها (والتى تقضى بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) فإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لتطبيق هذا الاستثناء وجبت العودة للقاعدة العامة وتطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية لجميع المصريين مسلمين وغيرهم[٧].

ويحدث ذلك إذا تخلفت جميع الشروط أو أحدها، كأن يختلف الزوجان فى الدين أو الملة أو الطائفة، أو اذا لم يكن للطائفة جهة قضاء ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، او إذا تعارضت القاعدة المطبقة مع النظام العام فى مصر.

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية هى التى تطبق على منازعات غير المسلمين إذا تخلفت شروط تطبيق الشريعة الخاصة ويحدث ذلك غالبا إذا كان الزوجان مختلفين فى الملة أو الطائفة، فتطبق الشريعة الإسلامية عليهم مثل المسلمين تماما، إلا أن تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين فى بعض الأحيان قد يصطدم بقاعدة جوهرية من قواعد ديانة غير المسلمين - رغم اختلافهم فى الملة أو الطائفة - وهنا نص المشرع على حالة لا تطبق فيها الشريعة الإسلامية رغم اختلاف الزوجين في الملة أو الطائفة، وهي: عدم قبول دعوى الطلاق إلا إذا كان الزوجان يدينان بوقوعه» (لا طلاق لدى الكاثوليك) . المادة ٣/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ومن قبلها نص المادة ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة[٨].

والفرض هنا أن الزوجين مختلفان فى الملة مثلا كأن تكون الزوجة مسيحية كاثوليكية ويكون الزوج قبطيا أرثوذكسيا، فكان من الواجب تطبيق الشريعة الإسلامية عليهما بحيث يجوز الطلاق بينهما وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن نص المادة ٧/٩٩ يمنع من سماع دعوى الطلاق فى هذه الحالة لان الزوجة تنتمى لملة لا تدين بوقوع الطلاق وهى ملة الكاثوليك وهو ما يؤدي الى وقوع الزوجة فى «حرج ومشقة بالنسبة للطوائف التى لا

[٧] راجع ما سبق تحت عنوان «خصوصية مصادر القاعدة القانونية فى مسائل الأحوال الشخصية»

[٨] راجع تفصيلا - احمد سلامة - الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والاجانب ص٣٨١ وما بعدها.

تدين بوقوع الطلاق، لعدم استطاعة هذه المطلقة الزواج من آخر نظرا للتقاليد المتبعه فى ملتها، فتبقى معلقة لا تتزوج، وقد تحرم من النفقة فلا تجد من ينفق عليها»[٩]. ولم يتغير الحل بعد إلغاء هذه اللائحة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، فنصت المادة ٣/١٧ من هذا القانون على أن (ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة الا اذا كانت شريعتهما تجيزه). واستمرت محكمة النقض المصرية في ظل هذا النص الجديد على قضائها السابق على إلغاء لائحة تريتب المحاكم الشرعية، وفسرت نص المادة ٣/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على نحو يوجب عدم قبول دعوى التطليق طالما أن أحد الزوجين ينتمي للمذهب الكاثوليكي وحتى لو اختلف الزوجان في الملة أو الطائفة[١٠].

كما أنشأت محكمة النقض حالتين لا يجوز فيهما تطبيق الشريعة الإسلامية حتى ولو اختلف الزوجان في الملة أو الطائفة، وهما أنه لا يجوز للمسيحي تعدد الزوجات، والثانية: الشكل الديني للزواج.

الاتجاه الحديث للمحكمة الدستورية العليا

الأصل مساواة المواطنين أمام القانون والاستثناء تعدد قانون الأسرة في الحالات التي تتعلق بجوهر العقيدة المسيحية وظل الأمر على هذا النحو إلى أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها الشهير الصادر في ١٩٩٧/٣/١ بعدم دستورية المادة ١٣٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس (الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٩٧/٣/١٣)، لأن تحديد سن الحضانة بسن معين لا يمس جوهر العقيدة المسيحية ومن ثم لا يجوز تعدد التشريع بشأنه احتراما لمبدأ المساواة أمام القانون. وكانت المادة ١٣٩ المذكورة تحدد سن الحضانة بسبعة سنوات، وبذلك أصبح الاقباط الأرثوذكس خاضعين للقاعدة العامة بشأن سن الحضانة التي يخضع لها المسلمون[١١].

كما تضمن هذا الحكم الهام أيضا مبدأ في غاية الأهمية، وهو اعتبار مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس (ومن ثم الشرائع الخاصة بباقي الطوائف المسيحية)، من قبيل التشريع الذي يخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا طالما أن المشرع قد أحال إلى هذه الشرائع في مسائل الأحوال الشخصية[١٢].

وقد اختتمنا دراستنا لهذا الحكم متساءلين (هل سيظل المشرع المصري على موقفه السلبي في هذه المسألة أم أنه سيبادر باتخاذ الخطوة المرجوة وهي توحيد قواعد الأحوال الشخصية بالنسبة لجميع المصريين، ولن نكون نظريين أو مثاليين أكثر من اللازم فنطالب بتوحيد جميع هذه القواعد، بل يكفينا أن ننادي بالقدر الذي

---

[٩] المذكرة الايضاحية بشأن المادة ٧/٩٩ اشار اليها توفيق فرج - السابق ص٣٠٧.

[١٠] نقض ٢٠٠٤/٩/٢٠ في الطعن رقم ٧٦٠ لسنــة ٧٢ ق أحوال شخصية ، منشور بالمستحدث من أحكام النقض ٢٠٠٥ ص ٢٧ وكذلك على موقع المجموعة الدولية على شبكة الإنترنت www.eastlaws.com). ولم تكتف محكمة النقض بذلك ولكنها عادت للتأكيد على قضائها السابق بأن هذا الحكم الخاص بالكاثوليك متعلق بالنظام العام . نقض ٢٠٠٥/٣/٧ في الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٧٣ ق ، منشور على موقع المجموعة الدولية على شبكة الإنترنت com.eastlaws.www) . وعادت محكمة النقض لتقرر صراحة في حكم أحدث أن هذه القاعدة تطبق حتى ولو كان أحد الزوجين فقط كاثوليكيا وحتى ولو اختلف الزوجان في الملة أو الطائفة نقض ٢٠٠٥/١١/١٢ في الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق ، منشور بالمستحدث ٢٠٠٦ ص ٢٣ وعلى موقع المجموعة الدولية على شبكة الإنترنت www.eastlaws.com . ونقض ٢٠٠٦/٢/٦ في الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٧٣ ق أحوال شخصية ، منشور بالمستحدث ٢٠٠٦ ص ٢٤ وعلى موقع المجموعة الدولية على شبكة الإنترنت www.eastlaws.com .

[١١] المادة ١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أن (ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة) .

[١٢] راجع في التعليق على هذا الحكم تفصيلا : أسامة ابوالحسن مجاهد ، نظرة جديدة في مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس ، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول- يناير١٩٩٨- السنة ٤٠ ، منشور أيضا لدى دار الكتب القانونية ١٩٩٨ .

اتفق عليه الفقه المصري وأيدته المحكمة الدستورية العليا وهو أنه يجب توحيد هذه القواعد فيما لا يمس جوهر العقيدة الدينية والمثال الواضح لذلك مسألة سن الحضانة[١٣].

وقد اطرد قضاء المحكمة الدستورية العليا على هذا المبدأ وهو اعتبار شرائع غير المسلمين قواعد قانونية تخضع لرقابة الدستورية طالما أن المشرع قد أحال إلى هذه الشرائع، وأن قواعد هذه الشرائع تكون مخالفة للدستور إذا كانت القاعدة لا تمس جوهر العقيدة المسيحية، بحيث يجب خضوع المسيحيين بشأنها لقاعدة موحدة مثل باقي المصريين[١٤].

الوضع بعد دستور ٢٠١٤

استحدث دستور ٢٠١٢ للمرة الأولى سندا دستوريا للتعدد التشريعي في قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين، فنصت المادة ٣ منه على أن «مبادئ شرائع المصريين المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسى للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية».

ولم يطبق الدستور المصري الصادر في ٢٠١٢، تقريبا من الناحية العملية، وحل محله دستور ٢٠١٤، وقد بقي فيه نص المادة الثالثة كما هو دون تغيير.

وهكذا تضمنت المادة ٣ من الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤، اعترافا صريحا في هذا الشأن، ومن ثم لم يعد التعدد التشريعي في قانون الأسرة تبعا للدين مستندا فقط لنص تشريعي عادي، بل أصبح مستندا لنص دستوري صريح.

ويثير هذا النص الجديد عدة مسائل، فمن ناحية أولى يثور التساؤل حول معنى مصطلح مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود (١)، ومن ناحية ثانية سنعرض فكرة مبادئ أو جوهر الشريعة المسيحية وتطبيقاتها في القضاء المصري ولدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية (٢)، ثم نتناول ثالثا معنى عبارة «المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية» (٣).

وقبل الدخول في التفاصيل نشير إلى أن منازعات قانون الأسرة لليهود لم تعد موجودة من الناحية العملية في مصر، ومن ثم فإننا سنستعمل في الغالب عبارة مبادئ الشريعة المسيحية، على أن يكون مفهوما أن النص الدستوري يتحدث عن الشريعتين المسيحية واليهودية.

مناقشة مصطلح مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود

معنى مصطلح مبادئ الشريعة المسيحية

لم نصادف – فيما نعلم – بحثا فقهيا أو سابقة قضائية صريحة بشأن معنى مصطلح مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود.

وقد تضمنت المادة ٢٢٧ من دستور ٢٠١٤ حكما في غاية الأهمية بشأن تفسير نصوصه، إذ نصت على أنه «شكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية متماسكة».

---

[١٣] ذات المرجع ص ١٢٠ .

[١٤] راجع في هذه الأحكام : أسامة أبوالحسن مجاهد ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية ، ص ١٩٩ .

وقد تضمنت ديباجة الدستور النص التالي «نكتب دستورًا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن».

وأخذا بنص المادة ٢٢٧ سالف الذكر فلا محل هنا لخوض الجدل القانوني حول القيمة القانونية لديباجة هذا الدستور، إذ أنها تتمتع بقوة ملزمة أخذا بصراحة هذا النص.

ونعود إلى المسألة التي نناقشها هنا ، وهي معنى مصطلح مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين و اليهود.

وأول ما نلاحظه أن الدستور قد استعمل عبارة «شرائع المصريين من المسيحيين و اليهود»، ولم يستعمل عبارة «المصريين غير المسلمين» المستعملة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وما قبله من قوانين، والتي جرى عليها قضاء المحاكم المصرية، ونرى أن هذه الصياغة في غاية الأهمية، لأنها تحسم أي خلاف بشأن المقصود بشريعة غير المسلمين، وأن المقصود بغير المسلمين هم فقط الذين يدينون بدين سماوي وهم المسيحيون واليهود دون غيرهم، وبذلك حسم المشرع الدستوري أي محاولة لتطبيق أي شريعة للأحوال الشخصية لغير المسلمين بخلاف الشريعتين المسيحية واليهودية.

ويذلك يكون المشرع الدستوري قد أقر ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر، إذ استقر الفقه والقضاء فى مصر على أن النظام العام فى مصر لا يعترف سوى بالأديان السماوية الثلاث وهي الإسلام واليهودية والمسيحية لذلك يخرج من المعنى المقصود بغير المسلمين الاشخاص الذين يدينون بغير المسيحية واليهودية مثل البوذية أو الهندوسية أو اصحاب الملل المنحرفة مثل البهائية وكذلك الملحدون[١٥].

وهو ما استقرت عليه محاكم الموضوع في القضاء المصري[١٦]، كما قضت محكمة النقض بأن «الشرائع الخاصة أو الطائفية هى القواعد الدينية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين سماوى»[١٧]. وهو ما استقرت عليه أيضا أحكام القضاء الإداري التي رفضت الاعتراف بالبهائية كديانة، وأن النظام العام في مصر لا يعترف إلا بالأديان السماوية الثلاث[١٨].

أما بشأن معنى عبارة مبادئ الشريعة المسيحية، فأكرر أنني لم أصادف – فيما أعلم – بحثا فقهيا أو سابقة قضائية صريحة بشأن معنى مصطلح مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود، إلا أننا صادفنا بالتأكيد سوابق قضائية بخصوص معنى عبارة «مبادئ الشريعة الإسلامية» التي تضمنها نص المادة الثانية من دستور ١٩٧١ (حلت محلها المادة الثانية من دستور ٢٠١٢ ثم المادة الثانية من دستور ٢٠١٤). وقد ذكرنا أن المادة ٢٢٧ من دستور ٢٠١٤ تضمنت حكما في غاية الأهمية بشأن تفسير نصوصه، إذ نصت على أنه «يشكل الدستور

[١٥] راجع حسام الاهوانى - السابق ٤٩ وما بعدها ،

[١٦] حكم محكمة الرمل الجزئية فى ٥٨/٨/١١ فى القضية رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٥٧ وجاء فيه «ان البهائية ليست من الاديان المعترف بها « . أورده صالح حنفي - المرجع فى قضاء الأحوال الشخصية - الجزء الثانى (بعد توحيد القضاء) – مطبعة عابدين ، الطبعة الاولى ١٩٥٨ ص ٢٣٦. وحكم محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٩٥٨/٥/١٣ فى القضية رقم ١٩٥٧ وقد أورده أحمد رفعت خفاجى ورابح لطفى جمعة - قضاء الأحوال الشخصية ، دار النهضة العربية ١٩٦٠ ص١٨٧ رقم ١١ . وقد جاء بحكمها « انه لا شك ان لكل انسان الحق فى حرية العقيدة ... على ان الحس والعقل والوعى والبديهة جميعا تستقيم على الايمان بالذات الالهية ، وان .... الإيمان بالله يقتضى الانتساب الى دين من الاديان السماوية وهى الإسلام والمسيحية واليهودية .

[١٧] نقض ٢٦/ ٤/ ١٩٧٨ فى الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٦ ق - مجموعة س ٢٩ ص١١٣٧.

[١٨] راجع حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٠٠٨/١/٢٩ فى الدعوى رقم ١٢٧٨٠ لسنة ٦١ ق ، وحكمها الصادر في ٢٠٠٨/١/٢٩ في الدعوى رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ ق ، وحكمها الصادر في ٢٠٠٨/١١/١١ في الدعوى رقم ١٤١٢٤ لسنة ٦٢ ق ، والتي ورد بها أن الدولة المصرية تعترف بديانات سماوية ثلاث هى اليهودية – المسيحية – الإسلام وأن البهائية ... ليست ديناً سماوياً .

بديباجته و جميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية متماسكة».

وقد تضمنت ديباجة الدستور النص التالي «نكتب دستورًا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن».

ومن ثم فإننا نرى أن ماقرره القضاء المصري وبصفة خاصة المحكمة الدستورية العليا، بشأن تحديد المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية، يمكن القياس عليه بشأن المقصود بمبادئ الشريعة المسيحية.

وقد وردت عبارة مبادئ الشريعة الإسلامية في نصين أساسيين من نصوص القانون المصري .

فنصت المادة ٢ من دستور ٢٠١٤ على أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع». (مطابق لنص المادة الثانية من دستوري ١٩٧١ و٢٠١٢).

كما نصت المادة ١ من القانون المدنى المصري على أن: «(١) تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو في فحواها. (٢) فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة».

وقد استقر الأمر في تحديد المقصود بعبارة مبادئ الشريعة الإسلامية على أنها «أصول الشريعة الكلية التى لا تختلف من مذهب لآخر»[١٩].

وغني عن البيان–سواء بالنسبة لنص الدستور أم نص القانون المدني–أن المشرع قد استخدم عبارة «مبادئ الشريعة الإسلامية»، ولم يستخدم عبارة «الشريعة الإسلامية»، قد يبدو للوهلة الأولى أنه لا فارق بين التعبيرين، إلا أن استخدام المشرع لكلمة مبادئ يحمل مفهوما هاما لا يمكن إغفاله، فهذا الاستخدام يشير إلى التفرقة بين الأحكام القطعية الثابتة للشريعة الإسلامية، وبين الأحكام الاجتهادية المتغيرة وفقا لاعتبارات الزمان والمكان، فلا يجوز للتشريع أن يخالف الأحكام القطعية الثابتة التي لا تقبل التغيير، ولكن يجوز له مخالفة الأحكام الاجتهادية المتغيرة، وهذه التفرقة لا يمكن التوصل إليها إذا استخدم المشرع عبارة «الشريعة الإسلامية» فقط[٢٠]

وهو ما سارت عليه محكمة النقض المصرية في أحدث أحكامها في هذا الشأن، حيث قضت بتطبيق قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية، توافر فيها هذا المعيار، بعد أن خلصت إلى عدم وجود قاعدة في التشريع ولا في العرف تحكم النزاع.

وفي القضية المعروضة على محكمة النقض، كانت محكمة الاستئناف قد قضت بأحقية أحد الخصمين في التعويض استنادا لأقوال شاهديه دون أن ترد المحكمة على دفاع الخصم الآخر بوجود خصومة قضائية بينه وبين هذين الشاهدين، وطعن المحكوم ضده بالنقض لهذا السبب، واستجابت محكمة النقض لهذا الطعن استنادا لأن المقرر إنه يجب ألا يقوم بالشاهد مانع من موانعها، ومن هذا القبيل أن تكون بين الشاهد والخصم المشهود عليه خصومة فقد ورد في الحديث الشريف «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ...» وإذ خلت مواد قانون الإثبات

[١٩] وهو ما أشارت إليه الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - راجع أحمد سلامة - السابق ص١١٩ ، لبيب شنب - السابق ص ١٦٠ ، نعمان جمعة - السابق ص٢١٥ ، نزيه المهدى - السابق ص ١٨٠ ، جلال إبراهيم - السابق ص ٢٥٤.

[٢٠] راجع : أسامة ابوالحسن مجاهد : المادة الثانية من الدستور بين قضاء النقض والدستورية العليا – مجلة القضاة – السنة الثالثة العددان الخامس والسادس مايو/يونية ١٩٨٨ ص ٤١.

المنظمة لشهادة الشهود من نص يعالج أثر وجود خصومة بين الشاهد والخصم المشهود عليه فليس أمام القاضي من سبيل إلا أن يلتجئ إلي مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن قيام هذه الخصومة يعد مانعا للشهادة باعتبار هذه المبادئ المصدر الرئيسي بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقضاء عند غياب النص وعدم وجود العرف طبقا لنص المادة الأولى من القانون المدني ..»[٢١].

ومن الحكم سالف الذكر يتضح أن القاعدة التي اعتمدتها المحكمة قاعدة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ولا خلاف فيها بين جمهور المذاهب الإسلامية، نظرا لثبوتها في حديث شريف لاخلاف عليه بين المذاهب.

ومن هنا يمكننا القول بذات الحل بالنسبة لمبادئ الشريعة المسيحية، ومن ثم يمكن تعريف مبادئ الشريعة المسيحية بأنها: «المبادئ العامة التي لا خلاف فيها بين جميع المذاهب والطوائف المسيحية»، وبذلك فإن المقصود بمبادئ الشريعة المسيحية يختلف اختلافا واضحا عن المقصود بالشريعة المسيحية التي تطبقها المحاكم قبل صدور دستور ٢٠١٤ وحتى الآن، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

الفرق بين الشريعة المسيحية ومبادئ الشريعة المسيحية[٢٢]

يتضح من نص المادة ٢/٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ (المادة ٢/٣ من قانون الإصدار للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠) أن الشريعة المسيحية تطبق إذا توافرت شروط تطبيقها، وقد ثار التساؤل عما إذا كان المقصود بها الكتب السماوية فقط أم يضاف اليها المصادر التى نشأت بعد نزول الكتب السماوية، وقد ثارت هذه المشكلة عملا بشأن حالات التطليق فى الشريعة المسيحية حيث أن الانجيل لا يجيز التطليق إلا بسبب الزنا بينما تجيز بعض المصادر الاخرى التطليق لأسباب أخرى.

وقد انقسم الرأي حول هذه المسألة فى أحكام المحاكم، فذهب رأي أول أن الكتب السماوية هى المصدر الوحيد لشرائع غير المسلمين[٢٣]، ولقد تبنت الكنيسة القبطية الارثوذكسية هذا الاتجاه رسميا فصدر القرار البابوي رقم ٧ فى ٧١/١١/١٨ والذى ورد به عدم اعتراف الكنيسة بأي طلاق يصدر لغير علة الزنا بحيث يظل الزواج قائما رغم حدوث هذا الطلاق[٢٤]، كما صدر القرار البابوى رقم ٨ فى ٧١/١٢/١٨ والذى يقرر عدم زواج المطلقات ويحظر على رجال الدين إبرام مثل هذا الزواج[٢٥].

وذهب رأي ثان أن الشريعة الخاصة لا تعنى الكتب السماوية فقط وإنما تشمل أيضا ما أقره رجال الدين فى فتاواهم الروحية ومجالسهم الدينية والقضائية التى صارت عرفا استمد قوته باطراد ولذلك يجوز الطلاق فى الشريعة القبطية الأرثوذكسية لاسباب أخرى غير الزنا وهو ما جرى عليه قضاء المجالس الملية[٢٦].

وقد حسمت محكمة النقض المسألة لصالح الرأي الثاني وقضت بأن «لفظ شريعتهم التي تصدر الأحكام

---

[٢١] الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٨ قضائية ، الدوائر العمالية – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٠ . منشور على موقع محكمة النقض على شبكة الإنترنت .
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398795&ja=274907

[٢٢] راجع تفصيلا - أحمد سلامة - السابق ص١٣٥ وما بعدها ، حسام الاهوانى - السابق ص١٩٨ وما بعدها.

[٢٣] من هذا الاتجاه حكم محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٩٥٦/٥/٢١ فى الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٢ ق - اورده صالح حفنى-المرجع فى قضاء الأحوال الشخصية للمصريين مسلمين وغير مسلمين-الطبعة الاولى ١٩٥٦-ص٢٨٨ وفى ذات المعنى - حكم محكمة قنا الابتدائية فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٥٦/٢/٢١ - ذات المرجع السابق ص٢٨٩ . وعليه فقد قررت أن «الاعسار لا يصلح سببا فى الطلاق».

[٢٤] حسام الاهوانى - النتائج القانونية للقرارات البابوية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس - مجلة إدارة قضايا الحكومة س ٢٤ ص ٢٠ ، س ٢٥ ص ٥ وبصفة خاصة ص ٢٣.

[٢٥] حسام الاهوانى - السابق ص ٢٣ ومع استثناء حالة المطلقة بسبب زنا الزوج فيجوز إبرام زواج جديد لها - ذات البحث ص ٢٤.

[٢٦] راجع الأحكام التى أخذت بهذا الرأي - حسام الاهوانى - شرح مبادئ الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين ص٢٠٣ هامش (١) ، (٢).

طبقا لها فى مسائل الأحوال الشخصية ..... هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها بل ينصرف الى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل الغائها باعتباره شريعة نافذة، إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين الغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركا الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها ، وأحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملي ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية .... لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإبطال عقد الزواج الى المادة ٢٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملي العام فى ١٩٣٨/٥/٩ وعمل بها من ١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها ، واطردت المجالس على تطبيقها ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون»[٢٧].

وفى ضوء تحديد المقصود الشريعة المسيحية على هذا فإننا سنتناول مصادر الشريعة المسيحية فيما يلى[٢٨]

هناك مصادر مشتركة بين جميع الطوائف المسيحية ومصادر خاصة بكل طائفة على حدة.

(أ) المصادر المشتركة بين جميع الطوائف المسيحية:

١. الكتاب المقدس.
٢. الكتابات المنسوبة إلى الرسل.
٣. قرارات المجامع العامة والخاصة.
٤. مراسيم رجال الدين[٢٩].
٥. العرف.

(ب) المصادر الخاصة بالطوائف المسيحية الرئيسية فى مصر[٣٠].

ونقصد بهذه المصادر الخاصة المجموعات التى صيغت على نمط القوانين المعاصرة ، وقد تم تجميع قواعد الأحوال الشخصية للكاثوليك الشرقيين وصدرت بها ارادة رسولية من بابا الفاتيكان بيوس الثانى عشر فى عام ١٩٤٩[٣١]، والتي حل محلها مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الصادرة عن بابا الفاتيكان في أول أكتوبر ١٩٩١ (راجع نصوصها على موقع كنيسة الإسكندرية الكاثوليكية على شبكة الإنترنت)[٣٢].

كما صدر قانون للأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية من الحكومة المصرية فى عام ١٩٠٢[٣٣]

أما عن طائفة الاقباط الارثوذكس فقد صدرت لهم عدة مجموعات ذات صبغة شبه رسمية من كبار رجال الدين اعتمد فى اعدادها على المصادر المشتركة سالفة الذكر اضافة الى بعض أحكام الشريعة الإسلامية واجتهاد

[٢٧] نقض ٢٦/ ١/ ٧٧ فى الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق - مجموعة س٢٨ ص ٣٠٢ وفى ذات المعنى نقض ١٩٧٣/٦/٦ فى الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق - مجموعة س ٢٤ ص ٨٧٠ ، وايضا نقض ١٩٩٠/١/٢٣ فى الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٨ ق مجموعة س ٤١ ص٢١٦.

[٢٨] توفيق فرج - السابق ص١٣٥ وما بعدها ، حسام الاهوانى السابق ص٢٠٨ وما بعدها.

[٢٩] راجع ديفيلييه وديبكليرك ، الزواج في القانون الكنسي الشرقي (بالفرنسية)، سيريه ١٩٣٦ ص ٢ .

[٣٠] نكتفى هنا بالحديث عن الاقباط الارثوذكس والكاثوليك بصفة عامة والإنجيليين الوطنيين.

[٣١] راجع نصوص الارادة الرسولية - فتيحة قرة - تشريعات الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ١٩٨٣ ص٢٨١ وما بعدها.

[32] www.coptcatholic.org/index.php

[٣٣] أحمد صفوت ، قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية ، مكتبة عبد الله وهبة ، الطبعة الثانية ١٩٤٨ ص ٨٤ ، توفيق فرج ، السابق ص١٥٨ .

رجال الدين الشخصى .... وفى ٩ مايو ١٩٣٨ اقر المجلس الملى العام للاقباط الارثوذكس مجموعة القواعد الاساسية لمسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة «ويلاحظ ان هذه المجموعة ليست صادرة من المجمع المقدس فلا تتمتع بما لقرارات هذا المجمع من قوة، يضاف الى ذلك أنه ليس من إختصاص المجلس الملى وضع قواعد تشريعية»[٣٤].

إلا أن هذه المجموعة قد اكتسبت أهمية عملية كبيرة حيث اطردت المجالس الملية على تطبيق أحكامها حتى الغاء هذه المجالس فى عام ١٩٥٥ فاستقر الامر على اعتبارها من قبيل العرف الملزم الذى يطبق فى حالة عدم وجود نص تشريعى وفقا لنص المادة الاولى من القانون المدنى[٣٥].

كما نشير إلى أنه قد تم اعداد مشروع قانون للاحوال الشخصية لطائفة الاقباط الارثوذكس بعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وافق عليها المجلس الملى للاقباط الارثوذكس إلا أن اجراءات اصدار هذا القانون لم تتم واطلق عليه تسمية مجموعة ١٩٥٥ [٣٦] ونظرا لان هذه المجموعة لم يصدر بها تشريع ولم تطبقها المجالس الملية حيث كانت قد الغيت قبل اعدادها فليس لها قوة العرف ولذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض على عدم اعطائها اية قيمة ملزمة.

وهكذا قررت محكمة النقض ان مجموعة ١٩٣٨ لها قيمة ملزمة بصفتها عرف اطردت المجالس الملية على تطبيقه ولم تعترف لمجموعة ١٩٥٥ بأيه قيمة ملزمة فقضت بأنه: «وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالتطليق لسوء السلوك وفساد الاخلاق الى نص المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ وعمل بها من ١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها واضطردت المجالس الملية على تطبيقها، لما كان ذلك وكان لا محل للتحدى بان أحكام مجموعة سنه ١٩٥٥ هى الواجبة التطبيق وأنها قد خلت من نص خاص يجيز التطليق لهذا السبب، ذلك أنه لا إلزام فى الاستناد الى الأحكام التى حوتها نصوص هذه المجموعة دون غيرها من المصادر الاخرى التى يرجع اليها لدى الطائفة المذكورة، إذ لم يصدر بأي منهما تشريع من الدولة بحيث يجوز القول بأن التنظيم اللاحق يلغى التنظيم السابق، والعبرة فى هذا الخصوص بما كانت تسير عليه المحاكم الملية فى قضائها استقاء من المصادر المختلفة لشريعة تلك الطائفة، ولما كان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان قد طبق على واقعة الدعوى النص الوارد بشأنها فى مجموعة ١٩٣٨ باعتبار ان المحاكم الملية قد جرت على تطبيق أحكام هذه المجموعة منذ وضعها حتى ألغيت تلك المحاكم بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون»[٣٧]

ومن هنا وقد خلصنا إلى وجود فرق جوهري بين المقصود بمبادئ الشريعة المسيحية وبين المقصود بالشريعة المسيحية، وانتهينا إلى تعريف مبادئ الشريعة المسيحية بأنها المبادئ العامة التي لا خلاف فيها بين جميع المذاهب والطوائف المسيحية، وهو المعنى الذي يتطابق مع فكرة جوهر الشريعة المسيحية التي أرستها محكمة النقض ثم المحكمة الدستورية العليا وهو ما سنتناوله فيما يلي.

---

[٣٤] راجع - إيهاب اسماعيل : انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، رسالة للدكتوراة، القاهرة ١٩٥٩ ص ٤١.

[٣٥] راجع - حسام الاهوانى - السابق ص٢١٨.

[٣٦] راجع تفصيلا - حسام الاهوانى - السابق ص٢١٨ وما بعدها.

[٣٧] نقض ١٩٧٣/٦/٦ فى الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق - مجموعة س ٢٤ ص ٨٧٠ ، وراجع ايضا نقض ١٩٩٠/١/٢٣ فى الطعن رقم ١٦ لسنة٧٥٨ ق مجموعة س ٤١ ص ٢١٦.

عرض فكرة مبادئ أو جوهر الشريعة المسيحية وتطبيقاتها في القضاء المصري ولدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية

فكرة مبادئ أو جوهر الشريعة المسيحية في قضاء محكمة النقض

ظهرت فكرة مبادئ أو جوهر الشريعة المسيحية للمرة الأولى في قضاء محكمة النقض، فقد سبق أن أوضحنا أنه في حالة تخلف شروط تطبيق الشريعة المسيحية، تطبق الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام للأحوال الشخصية في مصر، إلا أن محكمة النقض لم تسمح بتطبيق الشريعة الإسلامية على المسيحيين إذا كان تطبيقها يتعارض مع جوهر العقيدة المسيحية، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: لا يجوز تعدد الزوجات للزوج المسيحي:

فقد قضت محكمة النقض بأنه رغم «.... أن أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة هى الواجبة التطبيق فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين المسيحيين إذا اختلفا طائفة أو ملة .... إلا أنه لا محل لإعمال هذه القواعد الموضوعية فى الشريعة العامة - والتي يتمتع بمقتضاها الزوج المسيحي بنفس حقوق الزوج المسلم - إذا تصادمت مع أحد المبادئ المتصلة بجوهر العقيدة المسيحية، والتى تعد مخالفة المسيحي لها مروقا من ديانته وانحرافا عن عقيدته وخرقا لمسيحيته ... ومن قبيل هذه المبادئ التى لا تتعارض وقواعد النظام العام وتعتبر من الأصول الأساسية فى الديانة المسيحية مبدأ حظر تعدد الزوجات، إذ لا يجوز إعمال ما يناقضه من الأحكام الموضوعية فى الشريعة العامة».

«ولما كان .... من خصائص الزواج المسيحى أنه علاقة فردية، لا يمكن أن تنشأ الا بين رجل واحد وإمرأة واحدة، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من إمرأة واحدة فى نفس الوقت، ولا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج فى وقت واحد، وكان حظر تعدد الزوجات وتعدد الازواج على سواء، يعد من المبادئ التى سادت المسيحية طوال العشرين قرنا الماضية، ولم تكن إطلاقا موضع خلاف على الرغم من انقسام الكنيسة الى شرقية وغربية وإلى أرثوذكسية وكاثوليكية وبروتستانتية حتى أصبحت شريعة الزوجة الواحدة لها سمة ... مما مؤداه أن هذا المبدأ يعتبر من القواعد الاصلية فى المسيحية على اختلاف ... طوائفها ومذاهبها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية والواجبة الاحترام .... بحيث ... يعتبر الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الاولى باطلا ولو رضى به الزوجان ويكون لهما ولكل ذى شأن حق الطعن فيه «...» لما كان ما تقدم ..... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، .... وأباح تعدد الزوجات للمسيحى رغم تنافره مع أصل أساسي من أصول عقيدته ، فانه يكون مخالفا للقانون ...»[٣٨]

الحالة الثانية: الشكل الديني للزواج:

عادت محكمة النقض الى تطبيق المبدأ العام الذى وضعته وهو عدم تطبيق الشريعة الإسلامية على المسيحيين إذا تصادمت مع أحد المبادئ المتصلة بجوهر العقيدة المسيحية وذلك فيما يتعلق بالشكل الدينى للزواج، فقضت بأن: «أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة هى الواجبة التطبيق فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين المسيحيين إذا اختلفا طائفة أو ملة، .... إلا أنه لا محل لإعمال هذه

[٣٨] نقض ١٩٧٩/١/١٧ فى الطعنين رقمى ٢٦/١٦ لسنة ٤٨ ق - مجموعة س ٣٠ ص٢٧٦ ، وراجع حكما احدث لها فى ١٩٨٦/٤/٢٢ فى الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق مجموعة س٣٧ ص٤٥٧ . راجع أيضا نقض ٢٠٠٣/١٠/٢٠ في الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٧١ ق «أحوال شخصية « ، منشور بالمستحدث من قضاء النقض ٢٠٠٤ ص ٦٤ ، وكذلك نقض ٢٠٠٦/٢/٢٠ في الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٣ ق «أحوال شخصية» ، منشور بالمستحدث من قضاء النقض ٢٠٠٦ ص ٢١ .

القواعد الموضوعية فى الشريعة العامة فيما يتعلق بطبيعة زواج المسيحى التى تختلف عن زواج المسلم، إذا تصادمت مع إحدى المبادئ المتصلة بجوهر العقيدة الدينية والتى تعد مخالفة المسيحي لها مروقا عن ديانته وانحرافا عن عقيدته وخرقا لمسيحيته .... وتعتبر من الأصول الاساسية فى الديانة المسيحية .... أن الزواج ... نظام دينى يجب أن يتم علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة وبعد صلاة الاكليل باعتبار أن الصلاة هى التى تحل كلا من الزوجين للآخر وإلا كان الزواج باطلا كشأن سائر الشرائع المسيحية فى مصر، .... لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن عقد زواج المطعون ضده بزوجته المتوفاة قد تم بكنيسة الروم الارثوذكس على يد كاهن تلك الكنيسة، وإذ إعتد الحكم المطعون فيه بهذا الزواج، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون».[٣٩]

ويستفاد من حكم محكمة النقض سالف الذكر أنه لا يجوز تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يمس بالشكل الديني للزواج فى الشريعة المسيحية حتى ولو اختلف الزوجان ملة أو طائفة وهو ما يتصور فى حالتين:

الاولى: أنه يكفي وفقا للشريعة الإسلامية أن ينعقد الزواج بايجاب وقبول فى حضور شاهدين ودون حاجة لشكل معين، فإذا كان الزوجان مسيحيين مختلفين فى الملة أو الطائفة فإنه لا يجوز - وفقا لحكم محكمة النقض- أن ينعقد بينهما على هذا النحو بل لابد من توافر الشكل الديني.

الثانية: أنه إذا تحقق الشكل الديني الذى تطلبته الشريعة المسيحية فإن ذلك يغني عن تطبيق القواعد التى تخضع لها شهادة الشهود على الزواج فى الشريعة الإسلامية طالما تحقق الشكل الديني للزواج الذى تطلبته الشريعة المسيحية[٤٠].

ويتضح من قضاء محكمة النقض التي ابتدعت فكرة جوهر العقيدة المسيحية، أنه يجب توافر شرطين في مسألة ما لكي تكون من جوهر العقيدة المسيحية: الأول: أن تكون القاعدة متصلة بحكم أساسي من أحكام الديانة المسيحية، وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها: «والتي تعد مخالفة المسيحي لها مروقا عن ديانته». والثاني: أن تكون القاعدة من القواعد التي لا خلاف عليها بين كافة المذاهب والطوائف المسيحية.

وهكذا يمكن تعريف فكرة مبادئ الشريعة المسيحية وفقا لقضاء محكمة النقض بأنها: «المبادئ والأصول الاساسية فى الديانة المسيحية التي لا خلاف فيها بين مذاهبها وطوائفها والتى تعد مخالفة المسيحي لها خروجا عن ديانته».

فكرة مبادئ أو جوهر الشريعة المسيحية في قضاء المحكمة الدستورية العليا

بدءا من عام ١٩٩٧، بدأت المحكمة الدستورية العليا بتضييق نطاق التعدد التشريعي في قانون الأسرة، فقضت في حكمها الصادر في ١٩٩٧/٣/١ بعدم دستورية المادة ١٣٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، والتي كانت تحدد سن انتهاء حضانة الأم لأبنائها بسبعة سنوات[٤١]، وبذلك أصبح الأقباط الأرثوذكس خاضعين للقاعدة العامة بشأن سن الحضانة التي يخضع لها المسلمون[٤٢].

---

[٣٩] نقض ٨/ ١/ ١٩٩٦ فى الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٢ ق (حصلنا على صورة من الحكم من محكمة النقض) .

[٤٠] راجع أيضا : نقض ٢٠٠٣/١٠/٢٠ في الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٧١ ق «أحوال شخصية» ، منشور بالمستحدث من قضاء النقض ٢٠٠٤ ص ٦٤ ، وكذلك نقض ٢٠٠٦/٢/٢٠ في الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٣ ق «أحوال شخصية» منشور بالمستحدث من قضاء النقض ٢٠٠٦ ص ٢٢).

[٤١] الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٩٧/٣/١٣ .

[٤٢] المادة ١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أن (ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة).

وقد استندت المحكمة الدستورية العليا في حكمها إلى مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وإلى أن مسألة سن الحضانة لا تمس بجوهر العقيدة المسيحية[٤٣].

وقد اختتمنا دراستنا سالفة الذكر متساءلين (هل سيظل المشرع المصري على موقفه السلبي في هذه المسألة أم أنه سيبادر باتخاذ الخطوة المرجوة وهي توحيد قواعد الأحوال الشخصية بالنسبة لجميع المصريين، ولن نكون نظريين أو مثاليين أكثر من اللازم فنطالب بتوحيد جميع هذه القواعد، بل يكفينا أن ننادي بالقدر الذي اتفق عليه الفقه المصري وأيدته المحكمة الدستورية العليا وهو أنه يجب توحيد هذه القواعد فيما لا يمس جوهر العقيدة الدينية والمثال الواضح لذلك مسألة سن الحضانة)[٤٤].

وقد قررت المحكمة في هذا الحكم: «وحيث إن تحديد سن الحضانة على النحو المتقدم، وإن تعلق بالمسلمين من المصريين، إلا أن هذا التحديد أوثق اتصالا بمصلحة الصغير والصغيرة اللذين تضمهما أسرة واحدة وإن تفرق أبواها، ولا يجوز فى مسألة لا يتعلق فيها تحديد هذه السن بأصول العقيدة وجوهر أحكامها، أن يمايز المشرع ... بين المصريين تبعا لديانتهم، ذلك أن الأصل هو مساواتهم قانونا ضمانا لتكافؤ الحماية التى يكفلها الدستور».

وبذلك تكون المحكمة الدستورية العليا قد وفقت بين الاعتبارين الذين يثوران دائما في هذه المسألة وهما مبدأ المساواة بين المواطنين في الخضوع للقانون ومبدأ احترام حرية العقيدة الدينية، وقد استخدمت في ذلك معيارا أو ضابطا معينا هو جوهر العقيدة المسيحية، فمتى تعلقت المسألة بجوهر العقيدة المسيحية جاز أن تتعدد الشرائع في هذه المسألة، وأن يكون للمسيحيين قاعدة تخصهم احتراما لحرية العقيدة، أما إذا لم تتصل المسألة بجوهر العقيدة المسيحية، فيجب توحيد القاعدة احتراما لمبدأ المساواة أمام القانون الذي كفله الدستور[٤٥].

فكرة مبادئ أو جوهر الشريعة المسيحية لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية

مثلت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في الدعوى الدستورية سالفة الذكر، وبتاريخ ١٩٩٦/٦/١٨ أودع غبطة البابا شنوده الثالث بطريرك الأقباط الأرثوذكس مذكرة أشار فيها إلى ما يأتي:[٤٦]

١. أن نصوصاً قاطعة الثبوت والدلالة تحكم الأقباط الأرثوذكس فى مسائل أحوالهم الشخصية، من بينها شريعة الزوجة الواحدة، ولاطلاق إلا لعلة الزنا، وتلك مسائل حسمتها آيات ثابتة في الإنجيل المقدس.

٢. أن الزواج وآثاره لاينظمها، ولاينبغى أن يحكمها إلا شريعة العقد فيما لايتعارض مع آيات الإنجيل المقدس نصاً ودلالة، فعقد الزواج ماشُرع إلا لإثبات ماتم من طقس - هو صلاة الإكليل (الشعائر الدينية) - فى أحضان الكنيسة وتحت إشرافها وسيطرتها، والذي بدونه لاينعقد الزواج أصلاً.

٣. أن ماورد بشأنه نص في آيات الإنجيل المقدس، وماجاء بعقد الزواج، سواء نُص عليه أو لم ينظم فى لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - النافذة اعتباراً من الثامن من يوليه ١٩٣٨- هى أمور لا محل للاجتهاد بشأنها حتى من القائمين على الكنيسة.

---

[٤٣] راجع في هذا الحكم تفصيلا : أسامة ابوالحسن مجاهد ، نظرة جديدة في مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس ، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول- يناير١٩٩٨-السنة ٤٠ ، منشور أيضا لدى دار الكتب القانونية ١٩٩٨ .

[٤٤] ذات المرجع ص ١٢٠ .

[٤٥] أسامة ابوالحسن مجاهد ، نظرة جديدة في مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس ، ص ٧٠.

[٤٦] راجع نص الحكم ، الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٩٧/٣/١٣ .

٤. وبالنسبة إلى مسألة تحديد سن الحضانة على ضوء مانصت عليه المادة ١٣٩ من اللائحة، أوضح غبطة البابا ما يأتي:

- أولاً: أنه لم يرد نص فى الإنجيل المقدس ينظم هذه المسألة.
- ثانياً: أن مسألة تحديد سن لحضانة الأطفال مسألة تحكمها ظروف المجتمع من نواح عدة.
- ثالثا: أن تحديد سن للحضانة يحكم كل أبناء الوطن الواحد، أمر أقرب إلى الواقع، ويتفق مع الاعتبارات العلمية والعملية، فضلاً عن أنه لايخالف نصاً حسبما سبق بيانه.
- رابعاً: أنه لا مانع لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية من تحديد سن حضانة الأطفال بالنسبة إلى جميع المصريين، توكيداً لقاعدة المساواة بينهم، وبمراعاة أن بقاء الحاضنة على دينها الذى كانت تدين به وقت ولادة الأطفال، يعتبر من الشروط الجوهرية لاستمرار الحضانة.

ويمكن أن نخلص مما تقدم أن مبادئ الشريعة المسيحية لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية هي المبادئ الثابتة بموجب نصوص قاطعة الثبوت والدلالة، وخصت بالذكر:

١. شريعة الزوجة الواحدة.
٢. لاطلاق إلا لعلة الزنا.
٣. وجوب انعقاد الزواج في الشكل الديني.

عرض المسائل التي تعد من مبادئ أو جوهر العقيدة المسيحية

سوف نلتزم في تحديدنا للمسائل التي تتعلق بجوهر العقيدة المسيحية بالمفهوم الذي حددته كل من المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، فلن نعتبر المسألة متعلقة بجوهر العقيدة المسيحية إلا إذا توافر فيها شرطان هما:

١. أن تكون القاعدة متصلة بحكم أساسي من أحكام الديانة المسيحية.
٢. ألا يكون هناك خلاف عليها بين كافة المذاهب والطوائف المسيحية.

وبناء على ما تقدم فلا خلاف بين المذاهب المسيحية في اعتبار مسألتين من مبادئ أو جوهر الشريعة المسيحية وهما حظر تعدد الزوجات والشكل الديني لعقد الزواج، ومن ثم فلا نرى داعيا لمناقشتهما في هذا الموضع[٤٧]، يبقى أن نناقش أربعة مسائل لنرى ما إذا كانت من مبادئ أو جوهر الشريعة المسيحية، وهي قاعدة لا طلاق لدى الكاثوليك، ولا طلاق إلا لعلة الزنا، لاطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، والخلع.

المسألة الأولى: هل تعد قاعدة «لا طلاق لدى الكاثوليك» من مبادئ أو جوهر الشريعة المسيحية؟

سبق أن ذكرنا أن القانون المصري قد أقر هذه القاعدة بنص تشريعي صريح في المادة ٣/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ومن قبلها نص المادة ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة[٤٨].

[٤٧] راجع تفصيلا : أسامة أبوالحسن مجاهد ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ٢٠٠٩ دار النهضة العربية ص ٢٤٨ و ٢٥٨ .
[٤٨] راجع تفصيلا - احمد سلامة - الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والاجانب ص٣٨١ وما بعدها ، أسامة ابوالحسن مجاهد ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ٢٠٠٩ دار النهضة العربية ص ٢٢٥ وما بعدها .

وهو النص الذي نرى عدم دستوريته لاعتدائه على حق دستوري هو حق الزواج وتكوين الأسرة، ولا مجال لمناقشته تفصيلا في هذا البحث[٤٩].

وبغض النظر عن رأينا الخاص بعدم دستورية هذا النص ، فإننا نرى أيضا أن قاعدة لا طلاق لدى الكاثوليك لا تعد من جوهر العقيدة المسيحية، إذ لا يتوافر فيها على الأقل الشرط الثاني لاعتبار المسألة من جوهر العقيدة المسيحية، وهو أن تكون المسألة لا خلاف عليها بين جميع المذاهب والطوائف المسيحية.

فلا خلاف بين جميع المذاهب والطوائف المسيحية بشأن منع تعدد الزوجات والشكل الديني للزواج، ولكنها اختلفت اختلافا بينا بخصوص الحظر المطلق للطلاق، الذي أقره فقط المذهب الكاثوليكي فقط، فجميع المذاهب المسيحية – بخلاف الكاثوليكية - تعترف بالطلاق بحكم القاضي، ولو في حالات محدودة، فلا يمكن القول أن هذا الحظر متعلق بجوهر العقيدة المسيحية.

وقد يقال فقط أن هذه القاعدة متعلقة بجوهر العقيدة الكاثوليكية فقط، ولكن هذا القول لا يكفي – في نظرنا – لاعتبارها متعلقة بجوهر العقيدة المسيحية، وفقا للشروط التي أرساها القضاء المصري لفكرة جوهر العقيدة المسيحية، التي قصرها على المسائل التي لا خلاف عليها بين جميع المذاهب والطوائف المسيحية.

ويدعم رأينا هذا ان المذهب الكاثوليكى يجيز حل الرابطة الزوجية فى حالات معينة ولايستعمل الفقه فى هذه الحالات تعبير الطلاق بل تعبير حل أو انحلال الزواج[٥٠]، كما يستعمل قانون الكاثوليك مصطلح «حل الوثاق» وهنا يجوز لنا أن نتساءل: لماذا لا تعتبر هذه الحالات من حالات الطلاق الذى لايعني سوى انحلال الزواج رغم بقاء الزوجين على قيد الحياة؟ وهذه الحالات هى:

١- حالة الامتياز البولسى:

وذلك إذا كان الزوجان غير مسيحيين واعتنق أحدهما المذهب الكاثوليكى فيجوز لهذا الأخير ان يعقد زواجا جديدا إذا رفض الزوج الآخر اعتناق الكاثوليكية، وهنا ينحل الزواج الأول بقوة القانون بمجرد إبرام الزواج الجديد[٥١]، وذلك سواء كان الزواج الاول مكتملا (بالدخول) أم غير مكتمل. ٢- الحل من البابا فى الزواج غير المكتمل:

نص القانون ٨٦٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك على أن «بوسع الحبر الروماني لسبب صوابي أن يحل الزواج غير المكتمل بناء على طلب كلا الطرفين أو أحدهما، وإن رفض الآخر». (سبق أن ورد ذات الحكم بالمادة ١٠٨ من الإرادة الرسولية).

ويلاحظ انه يشترط فى هذه الحالة الا يكون الزواج مكتملا فإذا حدث دخول فلا يجوز حل الزواج، كما يشترط توافر «سبب صوابي» وهى عبارة واسعة تعطى سلطة تقديرية كبيرة ولهذا يدخل فى اطارها ارتكاب احد الزوجين للزنا الحقيقى او الحكمى وسوء السلوك الذى يتعذر معه توقع قيام حياة زوجية سليمة تقوم على

---

[٤٩] راجع تفصيلا : اسامة ابوالحسن مجاهد ، نظرة جديدة في مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس ص ٥٢٣ وما بعدها .

[٥٠] راجع على سبيل المثال - حسام الآهوانى - السابق ص٦٢٥ وما بعدها ، احمد سلامة - السابق ص٧٥٦ وما بعدها ، توفيق فرج - السابق ص٩٣٧ وما بعدها.

[٥١] نص القانون ٨٥٤ بند ١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك على أن «الزواج المبرم بين طرفين غير معمدين ، ينحل بحكم الشرع بناء على الامتياز البولسي، في صالح إيمان الطرف الذي يقبل العماد، إذا احتفل هذا الطرف بزواج جديد وبشرط أن يهجره الطرف غير المعمّد «. وقد سبق أن نصت على ذلك الامتياز المادتان ١٠٩ ، ١١٥ من الارادة الرسولية .

الثقة، كما تشمل إصابة الزوج بعجز جنسي بعد العقد وقبل الدخول»[٥٢].

ويشترط كما هو واضح من النص ان يصدر الحل من البابا فى روما، ويرى البعض أنه بعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فان «الطلاق لا يصدر من البابا وانما يشترط لكى يحكم القضاء المصري بانحلال الزواج تقديم ما يفيد موافقة الرئاسة الدينية على التفسيح»[٥٣].

ونلاحظ على الرأي السابق انه استعمل لفظ «الطلاق» صراحة وهو ما يشجعنا على القول بأن المبدأ الذى يعتبره الفقه والقضاء راسخا، وهو أن المذهب الكاثوليكى لا يعرف الطلاق، لابد أن يهتز قليلا بعد ذكر هذه الحالات الثلاث، ولا يؤثر فى قولنا هذا استعمال قانون الكاثوليك لعبارة (حل الوثاق أو حل الزواج) فليس ذلك فى حقيقته إلا الطلاق، خاصة وأن القانون ٨٦٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية يعطي للبابا سلطة حل الزواج للسبب الذى يراه صوابيا وهو ما يمنحه سلطة واسعة فى حل الزواج - أي الطلاق - وأيا كان الامر فإن اهتزاز المبدأ المذكور لا يعنى - فى رأينا - الإقرار بمبدأ الطلاق فى شريعة الكاثوليك كقاعدة عامة وانما يعني الإقرار بوجود بعض حالات الطلاق فيها على سبيل الاستثناء.

وكانت المادة ١٠٨ من الارادة الرسولية تنص على حالة ثالثة هي حالة الرهبنة فنصت على ان «الزواج غير المكتمل ..... ينحل بذات الشرع بالترهب الكبير أي الاحتفالى .....» ونلاحظ ان هذه الحالة خاصة بالزواج غير المكتمل فقط، فإذا حدث دخول فلا ينحل الزواج بسبب رهبنة أحد الزوجين، ولايشترط لانحلال الزواج رضاء الزوج الآخر بالرهبنة بعكس شريعة الأقباط الارثوذكس التى تشترط موافقة الزوج الآخر على رهبنة زوجه، ويراعى ان حل الزواج هنا يتم بقوة الشرع[٥٤]، وقد جاءت مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك خالية من هذه الحالة.

وهكذا نستطيع القول أن مبدأ حظر الطلاق لدى الكاثوليك ليس من مبادئ أو جوهر العقيدة المسيحية لعدم اتفاق جميع المذاهب المسيحية على هذا المبدأ، خاصة أن هذا المذهب نفسه يسمح بالطلاق في بعض الحالات على سبيل الاستثناء، ولذلك فإننا نرى أن المشرع ليس ملتزما عند وضعه لتشريع للأحوال الشخصية للمسيحيين تطبيقا لنص المادة ٣ من دستور ٢٠١٤ باحترام هذه القاعدة، إذ لا يعتنقها سوى المذهب الكاثوليكي فقط دون باقي المذاهب المسيحية.

المسألة الثانية: هل تعتبر قاعدة لا طلاق إلا لعلة الزنا من مبادئ أو جوهر العقيدة المسيحية؟

في حالة اختلاف الزوجين في الملة أو الطائفة، تكون الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق، ومن ثم أجازت محكمة النقض للزوج المسيحي أن يوقع الطلاق بإرادته المنفردة، وحتى رغم اتحاد الملة والطائفة وخضوع الزوجين الأقباط الأرثوذكس لمجموعة ١٩٣٨، فإن نصوص هذه المجموعة كانت تسمح – قبل تعديلها في ٢٠٠٨ [٥٥] – بالتطليق في حالات عديدة.

---

[٥٢] حسام الاهوانى - السابق ص٦٢٧.

[٥٣] حسام الاهوانى - السابق ص٦٢٧ .

[٥٤] راجع - حسام الاهوانى - السابق ص٦٢٦.

[٥٥] عدل المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس لائحة ١٩٣٨ للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وذلك بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٢٠ ، ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية العدد ٢٦ في ٢ يونية سنة ٢٠٠٨ ، وأهم ما تضمنه هو حذف حالات الطلاق بخلاف حالتي الزنا والخروج عن الدين المسيحي. راجع أسامة أبوالحسن مجاهد : محكمة الأسرة والتعديلات الأخيرة للائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، بحث مقدم لمؤتمر الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ١٠-١١ مارس ٢٠١٠ .

ولذلك فقد أصدر البابا قراره المشهور رقم ٧ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٨ بعدم اعتراف الكنيسة بكل طلاق يحدث لغير علة الزنا وأن الكنيسة تعتبر أن الزواج الذي حاول هذا الطلاق أن يفصمه ما زال قائما[٥٦]. كما صدر القرار البابوي رقم ٨ فى ٧١/١٢/١٨ والذى يقرر عدم زواج المطلقات ويحظر على رجال الدين إبرام مثل هذا الزواج[٥٧]

فهل تعتبر قاعدة لا طلاق إلا لعلة الزنا من مبادئ أو جوهر العقيدة المسيحية؟

ويكفينا هنا أن نتناول مدى اتفاق المذاهب المسيحية على هذه القاعدة[٥٨]، ويمكن إيجاز موقفها فيما يلي:

١. الكنيسة الكاثوليكية: لا تقر الطلاق لأي سبب من الأسباب، ولو لعلة الزنا، ولا تجيز سوى الانفصال الجسماني[٥٩].

٢. الكنائس الشرقية التي تمثل المذهب الأرثوذكسي: أباحت الطلاق لأسباب عديدة وليس في حالة الزنا فقط[٦٠]. وبصفة خاصة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، إذ أباح ابن العسال الطلاق بشكل واسع حتى أصبح انحلال الزواج عنده جائزا من حيث المبدأ[٦١].

٣. الكنيسة البروتستناتية: أجازت الطلاق في حالتين فقط هما الزنا والخروج عن الدين المسيحي[٦٢].

وهكذا نستطيع القول أن قاعدة لا طلاق إلا لعلة الزنا ليست من مبادئ أو جوهر العقيدة المسيحية لعدم اتفاق جميع المذاهب المسيحية على هذه القاعدة خاصة أن تاريخ الكنيسة القبطية الأرثوذكسية نفسها يفصح عن السماح بالطلاق في حالات أخرى غير الزنا، ولذلك فإننا نرى أن المشرع ليس ملتزما عند وضعه لتشريع للأحوال الشخصية للمسيحيين تطبيقا لنص المادة ٣ من دستور ٢٠١٤ باحترام هذه القاعدة.

المسألة الثالثة: هل يتعارض الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج مع مبادئ أو جوهر العقيدة المسيحية؟[٦٣]

«يعبر بالطلاق عن حق إنهاء الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة دون تدخل من المحكمة ، وهذا هو المعنى الذي يعطى في الشريعة الإسلامية للفظ الطلاق. ولكن الشريعة المسيحية لا تعرف الطلاق على هذا المعنى، فلا يصح لأحد الزوجين أن ينهي العلاقة الزوجية بإرادته المنفردة، ومن جهة أخرى فإن هذه الشريعة لا تجيز للطرفين الاتفاق على إنهاء الرابطة الزوجية، أي لا تجيز إنهاء الزواج بالتراضي بين الطرفين، وهذا أمر لا خلاف عليه بين الطوائف المسيحية، وإنما يتعين دائما تدخل السلطة القضائية حتى ولو وجد سبب من أسباب التطليق التي تقرها الكنائس المختلفة، فلا يكفي أن يرى الطرفان أن سبب الطلاق قد توافر، ويتفقان تبعا لذلك على إنهاء الرابطة الزوجية بينهما، وإنما يتعين في هذا الحالة الالتجاء إلى القضاء لكي يقرر ما إذا كان السبب متوافرا أم غير متوافر، إذ لو أبيح للطرفين الاتفاق على التطليق لسهل عليهما الأمر في الادعاء بأي سبب صوري لكي يتوصلا بذلك إلى إنهاء الزواج، وقد لا يكون هناك سبب في حقيقة الواقع، وقد جاءت هذه القاعدة منذ وقت

[٥٦] حسام الاهوانى - النتائج القانونية للقرارات البابوية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس - مجلة إدارة قضايا الحكومة س ٢٤ ص٢٠ ، س ٢٥ ص ٥ وبصفة خاصة ص ٢٣.

[٥٧] حسام الاهوانى - السابق ص ٢٣ ومع استثناء حالة المطلقة بسبب زنا الزوج فيجوز إبرام زواج جديد لها - ذات البحث ص ٢٤.

[٥٨] راجع تفصيلا في خلاف المذاهب المسيحية في هذا الشأن : إيهاب اسماعيل : انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، رسالة دكتوراة ، القاهرة ١٩٥٩ ص ٨٣ وما بعدها .

[٥٩] راجع تفصيلا : توفيق فرج السابق ص ٧٩٨ وما بعدها ، إيهاب اسماعيل : رسالة ص ٨٥.

[٦٠] ديفيلييه وديكليرك ، الزواج في القانون الكنسي الشرقي ص ٨٤ ، ٨٥ .(باللغة الفرنسية)

[٦١] ديفيلييه وديكليرك ، السابق ص ١٠٧ .

[٦٢] راجع : إيهاب اسماعيل ، رسالة ص ٩٢ ، وقد نصت على هاتين الحالتين المادة ١٨ من قانون الإنجيليين الوطنيين .

[٦٣] أسامة أبوالحسن مجاهد ، نظرة جديدة في مجموعة ١٨٣٨ للأقباط الأرثوذكس ص ٩٣ وما بعدها .

مبكر في تاريخ القانون الكنسي، فحينما أباح رجال الكنيسة انحلال الزواج استلزموا أن يتم ذلك على يد السلطة الكنسية وبحكم يصدر منها»[٦٤]. وهو ما استقر عليه مجمع القبة In Trullo عام ٦٩١ والمعروف أيضا بمجمع القسطنطينية الثاني[٦٥].

ولا تثور أي مشكلة في هذا الشأن إذا اتحد الزوجان في الملة والطائفة، إذ سيتم تطبيق الشريعة المسيحية، ولا توجد أي شريعة من الشرائع الطائفية المسيحية تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو بالاتفاق بين الزوجين، وإنما يتعين لوقوع الطلاق أن يصدر به حكم من المحكمة، إلا أن الأمر يصبح أكثر صعوبة إذا اختلف الزوجان المسيحيان في الملة أو الطائفة وأصبحت الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق على المنازعة، فهل يجوز هنا أن يطلق الزوج زوجته بإرادته المنفردة تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية؟

الإجابة التى تتبادر للذهن لأول وهلة تطبيقا لصحيح القانون هو أنه طالما طبقت الشريعة الإسلامية على النزاع فإن الزوج غير المسلم يتمتع بحقوق الزوج المسلم فيجوز له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة وهو ما أخذت به محكمة النقض لان «الشريعة الإسلامية تبيح للزوج أن يطلق زوجته بالارادة المنفردة وهى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة وتصدر الأحكام فيها طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية»[٦٦]

وقد انتقد هذا الاتجاه لمحكمة النقض من جانب من الفقه ويتلخص هذا النقد فى أنه يصعب من الناحية القانونية القول بأن المسيحي يجوز له أن يطلق زوجته بالارادة المنفردة، وقد يترتب على الأخذ بذلك نتيجة خطرة وهى أن الزوج قد يخطئ ويعتقد أن له الحق فى ايقاع الطلاق بالارادة المنفردة ثم يحكم القضاء بعد ذلك بأن الطلاق غير صحيح، فإذا كان الزوج المسيحي قد تزوج فان زواجه الثانى يكون باطلا، كما يفتح هذا الحل الباب للتحايل حيث يسمح للزوجين المسيحيين بالطلاق بالاتفاق وذلك بأن يغير أحدهما طائفته فيستطيع الزوج ايقاع الطلاق بارادته المنفردة[٦٧].

ولذلك أبدى بعض الفقه بعض الآراء فى هذه المسألة تخالف رأى محكمة النقض[٦٨]، بينما أيد البعض الآخر ما انتهت إليه محكمة النقض وردوا على الفقه المعارض لها[٦٩].

ومن ناحيتنا، فلا نملك في هذه المسألة سوى التسليم بأن اتجاه محكمة النقض هو الذى يتفق مع نصوص القانون، فطالما أن الشريعة الإسلامية هى التى تحكم النزاع فان الزوج يتمتع بنفس حقوق الزوج المسلم[٧٠].

---

[٦٤]توفيق فرج ، السابق ص ٨٠٩ و ٨١٠ ، وراجع تفصيلا في ذات المعنى : إيهاب اسماعيل ، رسالة ص ٩٢ وما بعدها .

[٦٥]راجع : ديفيلييه وديكليرك ، السابق ص ٩٠ ، إيهاب اسماعيل : رسالة ص ٩٨ .

[٦٦]نقض ١٩٦٨/٢/١٤ السابق الاشارة اليه ، وفى ذات المعنى (أى جواز الطلاق بالارادة المنفردة فى هذه الحالة) - نقض ١٩٦٦/٣/٣٠ فى الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق - مجموعة س ١٧ ص٧٩٢ ، نقض ١٩٦٨/١/٣١ فى الطعن رقم ٢ لسنة ٣٧ ق - مجموعة س١٩ ص ١٧٩ ، نقض ١٩٧٢/١٢/٢٠ فى الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق - مجموعة س ٢٣ ص١٤٤٢. كما تقرر محكمة النقض صراحة « أن للزوج المسيحى أسوة بالزوج المسلم الحق فى ايقاع الطلاق بارادته المنفردة ، إذا كانت الشريعة الإسلامية تحكم العلاقة بينهما تبعا لعدم توافر شروط انطباق الشرائع الطائفية « - نقض ١/١٧ /٧٩ فى الطعنين رقمى ٢٦/١٦ لسنة ٤٨ ق مجموعة س ٣٠ ص ٣٧٦.

[٦٧]راجع فى الانتقادات التى وجهت لحكم محكمة النقض - حسام الاهوانى – الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين ص ٢٥٣.

[٦٨]احمد سلامة - مسائل فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين - العلوم القانونية والاقتصادية – س ١٠ - العدد الاول ص ١١٥ وما بعدها . وراجع في هذا الخلاف أسامة أبوالحسن مجاهد ، نظرة جديدة في مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس ص ٩٥ وما بعدها، وأيضا : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٤٠ وما بعدها .

[٦٩]راجع ايضا - حسام الاهوانى - السابق ٢٥٦ وما بعدها.

[٧٠]من هذا الرأي - حسام الاهوانى - السابق ص٢٦٣.

وإذا كان هناك من نقد يوجه لهذا الحل استنادا لأن جميع الشرائع المسيحية لا تعرف الطلاق بالارادة المنفردة فإن الامر يحتاج الى تعديل تشريعى.

وخلاصة رأينا هنا هو أن قاعدة عدم جواز إيقاع المسيحي للطلاق بإرادته المنفردة تعد من مبادئ وجوهر العقيدة المسيحية، إذ أنها من القواعد الأساسية للعقيدة المسيحية، والتي تتفق عليها جميع المذاهب المسيحية، ولذلك فإننا نرى أن المشرع ملزم عند وضعه لتشريع للأحوال الشخصية للمسيحيين تطبيقا لنص المادة ٣ من دستور ٢٠١٤ باحترام هذه القاعدة.

المسألة الرابعة: هل يتعارض الخلع مع مبادئ أو جوهر العقيدة المسيحية؟[٧١]

استحدث القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أحكام الخلع في القانون المصري، فنصت المادة ٢٠ منه على أن: «للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه. ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. ولا يصح ان يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم – فى جميع الأحوال – غير قابل عليه بأى طريق من طرق الطعن».

ومن ثم يثور التساؤل حول مدى جواز تطبيق هذه الأحكام على المسيحيين وما إذا كانت أحكام الخلع سالفة الذكر متعارضة مع جوهر العقيدة المسيحية أم لا؟

هذا وقد صدر حكمان لمحكمة النقض تعرضت فيهما لمسألة الخلع بالنسبة لغير المسلمين، إلا أن الحكمين لم يفصلا بشكل مباشر في المبدأ الذي نبحث عنه وهو ما إذا كان الخلع يتعارض مع جوهر الشريعة المسيحية أم لا، ولكننا نستطيع من خلال استعراض الحكمين والجمع بينهما الوصول إلى موقف محكمة النقض من هذه المسألة.

ونبدأ بالحكم الأول وهو حكم النقض الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٨ في الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٧٣ ق – مجموعة س ٥٦ أحوال شخصية قاعدة ٩٥ ص ٥٥١، ونستطيع أن نستخلص من هذا الحكم – بشأن المسألة التي نبحثها - ما يلي:

أولا: أن محكمة النقض لم تبد أي تحفظ بشأن تطبيق محكمة الموضوع لأحكام الخلع الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على زوجين من الأقباط الأرثوذكس، أي أنهما متحدان في الملة والطائفة، ولكننا ننوه إلى أن هذه المسألة لم تعرض على محكمة النقض بشكل مباشر من خلال طلبات الخصوم في الدعوى المعروضة عليها.

ثانيا: أن انحلال الزواج بالخلع ليس إلا نوعا من التطليق.

أما حكم محكمة النقض الثاني وهو حكمها الصادر في ٢٠٠٧/٦/١٨ في الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٤ ق أحوال شخصية مجموعة س ٥٨ قاعدة ١٠٠ ص ٥٨٦، فيمكننا أن نوجز ما قررته محكمة النقض وما نلاحظه عليه فيما يلي:

[٧١] راجع تفصيلا : أسامة ابوالحسن مجاهد ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٦٢ وما بعدها .

١- أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يسري على كل المقيمين على أرض مصر، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، مسلمين أو غير مسلمين، دون تفرقة بينهم.

٢- تحسم محكمة النقض طبيعة انحلال العلاقة الزوجية بالخلع بأنه ليس إلا نوعا من الطلاق فتقرر المحكمة أنه: (وكان النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، على أنه: «ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع ....»، مؤداه أن الخلع في حقيقته ـ ووفقا لرأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية ـ هو نوع من الطلاق)، ورغم أهمية هذا التكييف للخلع إلا أنه – في نظري – ليس هدفا في حد ذاته، بل أن المحكمة قد رتبت على هذا التكييف نتيجة في غاية الأهمية وهي أن تطبيق أحكام الخلع على غير المسلمين سيخضع لذات المبادئ التي يخضع لها الطلاق وبصفة خاصة بشأن مدى قبول الدعوى بالنسبة لبعض الطوائف المسيحية.

٣- ومن ثم خلصت محكمة النقض إلى أن المذهب الوحيد الذي لا يطبق عليه الخلع هو المذهب الكاثوليكي إعمالا لنص المادة ١٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ في فقرتها الأخيرة وهو ما ورد في حكمها على النحو التالي: (وكان المذهب الوحيد في المسيحية الذي لا يجيز الطلاق، هو المذهب الكاثوليكي على اختلاف طوائفه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الماثلة بطلب التطليق خلعا من الطاعن، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بعد انضمامها لطائفة الاقباط الأرثوذكس، وبقاء الطاعن في طائفته، وهي الأقباط الكاثوليك، وهي إحدى طوائف المذهب الكاثوليكي، التي لا تجيز شريعته الطلاق، ولو بحكم القاضي في صورة الخلع، ومن ثم فإن هذه الدعوى تكون غير مقبولة عملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وإذ انتهى الحكم الابتدائي إلى تطليق المطعون ضدها من الطاعن خلعا، ثم قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف هذا الحكم، عملا بنص المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه لهذا السبب .....).

وهكذا لا تجد محكمة النقض مانعا من تطبيق أحكام الخلع على المصريين المسيحيين باستثناء الكاثوليك، ويتفق ذلك مع ما استقرت عليه أحكامها بشأن الطلاق وأنه جائز لدى جميع الطوائف المسيحية عدا الكاثوليك، ومن هنا نخلص إلى أن محكمة النقض المصرية لم تعتبر الخلع مخالفا لجوهر العقيدة المسيحية إلا بالنسبة للكاثوليك.

ولما كان الخلع – في رأينا – نوعا من الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة، طالما أن حكم التطليق يعتمد في النهاية على إرادة الزوجة، ويجب على المحكمة في النهاية أن تستجيب لإرادة الزوجة، ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة بأي طريقة من طرق الطعن، وطالما أننا اعتبرنا الخلع نوعا من الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة، وإن صدر بحكم المحكمة، فإننا نرى أنه يتعارض مع جوهر العقيدة المسيحية اتفاقا مع رأينا السابق بأن الطلاق بالإرادة المفردة للزوج يتعارض مع جوهر العقيدة المسيحية، ومن ثم يلتزم المشرع عند وضعه لتشريع للأحوال الشخصية للمسيحيين تطبيقا لنص المادة ٣ من دستور ٢٠١٤ باحترام هذه القاعدة بالنص على عدم سريان أحكام الخلع على المسيحيين.

معنى عبارة «المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية»

تثير عبارة المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية عدة إشكاليات، فيثور التساؤل أولا عن مدى قابلية النص الدستوري الجديد للتطبيق المباشر، ثم عن الوسيلة العملية لتفعيل النص الدستوري الجديد،

ثم أثر نص المادة ٣ من دستور ٢٠١٤ على تعدد شرائع الأحوال الشخصية تبعا لتعدد المذاهب والطوائف المسيحية.

مدى قابلية النص الدستوري الجديد للتطبيق المباشر

نذكر بأن المادة ٣ المستحدثة في الدستور تنص على أن «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية».

وقد استعمل النص عبارة «المصدر الرئيسى للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية»، فمبادئ الشريعة المسيحية مصدر للتشريعات، وغني عن البيان أن التشريعات تصدر عن السلطة التشريعية - مجلس النواب، ولما كانت جميع الشرائع المسيحية المطبقة على الأحوال الشخصية، غير صادرة من السلطة التشريعية، فمن البديهي أن ينصرف معنى هذا النص إلى أنه ملزم للمشرع عندما يضع تشريعات للأحوال الشخصية للمسيحيين، ومن ثم لا ينطبق هذا النص على القواعد المطبقة على المسيحيين قبل صدور هذا الدستور، وبصفة خاصة في ظل المادة ٢٢٤ من الدستور التي نصت على أن «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة فى الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور».

ورغم صراحة نص المادة ٢٢٤ من الدستور في ذلك، إلا أننا سندعم ما نقوله هنا بقضاء محكمة النقض وقضاء المحكمة الدستورية العليا:

ونكرر السؤال المطروح هنا: هل هذا النص الجديد قابل للتطبيق المباشر، أم أن الخطاب فيه موجه إلى المشرع ليحترمه عندما يضع تشريعا للأحوال الشخصية للمسيحيين؟

لقد سبق لمحكمة النقض أن فصلت في هذه المسألة بشأن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية إعمالا للمادة الثانية من دستور ١٩٧١، عندما استحدث هذا الدستور بعد تعديله في ١٩٨٠ النص على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع»، فقضت بأن «ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته، إنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه، إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ»[٧٢].

كما كان للمحكمة الدستورية العليا رأيها في هذه المسألة أيضا، إذ قضت بشأن تطبيق المادة الثانية من دستور ١٩٧١ بأن: «إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه الإلزام، بحيث إذا انطوى أي منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله، أي في وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائما واجب الإعمال، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن إعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية ..... إلا أن قصر هذا الإلزام على تلك التشريعات لا يعني إعفاء المشرع من تبعة الإبقاء على

[٧٢] نقض ٢٨ مارس ١٩٨٢ في الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ ق مجموعة س ٣٣ ص ٤١٣ . راجع تفصيلا أسامة أبوالحسن مجاهد ، المادة الثانية من الدستور بين قضاء النقض والدستورية العليا ص ٤٢ وما بعدها .

التشريعات السابقة – برغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية – وإنما يلقي على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة إلى تنقية هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادئ سالفة الذكر»[٧٣]. واطرد قضاء المحكمة الدستورية العليا على ذلك في أحكام عديدة.

الوسيلة العملية لتفعيل النص الدستوري الجديد: اللجوء لعيب عدم الدستورية بطريق الامتناع لإلزام المشرع بتطبيق المادة ٣ من دستور ٢٠١٤

سبق أن قلنا تعليقا على قضاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا بشأن المادة الثانية من دستور ١٩٧١، أن: «كل من المحكمتين أشارت إلى ضرورة قيام المشرع بتعديل القوانين السابقة على تعديل الدستور لكي تكون متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالقدر المتيقن في هذا الصدد أن المشرع الدستوري يوجه دعوة إلى المشرع العادي بسلوك هذا المسلك تحقيقا للتناسق بين التشريعات السابقة على صدور الدستور وتلك اللاحقة له.

ولعل هذه الدعوة تثير أمامنا فكرة قانونية لم تبحث من قبل وهي عيب عدم الدستورية بطريق الامتناع. فقد استقر الفكر القانوني أن مخالفة القانون يمكن أن تتم إما بطريق الفعل أو بطريق الترك (الامتناع) ... فارتكاب الجرائم يمكن أن يتم بطريق الامتناع وهو ما يبدو أكثر وضوحا في الجرائم غير العمدية، كما استقر القانون الإداري على الأخذ بفكرة القرار الإداري السلبي عندما تمتنع جهة الإدارة عن إصدار قرار إداري رغم توافر شروطه، مما يجيز لصاحب المصلحة رفع الدعوى بإلغاء هذا القرار السلبي ... فهل يمكننا القول أن المشرع العادي يكون قد ارتكب مخالفة للدستور إذا لم يقم بتعديل التشريعات السابقة على النص الحالي للمادة الثانية من الدستور لتصبح متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأنه يرتكب هذه المخالفة بطريق الامتناع ...؟»[٧٤].

ولم يعد هذا الطرح مجرد رأي فقهي في ظل دستور ٢٠١٤، إذ نصت المادة ٢٢٤ منه على أن «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة فى الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور».

فنصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ صراحة على إلزام الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور، وهو ما يثير التساؤل حول كيفية تفعيل هذا النص من الناحية العملية بشأن تشريعات الأحوال الشخصية للمسيحيين؟

بطبيعة الحال لا يتم سن التشريع إلا بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو أعضاء مجلس النواب، ومن ثم ففي حالة عدم تقديم مشروع قانون بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية، تقوم المسئولية السياسية للسلطة التنفيذية، كما يسأل أعضاء البرلمان سياسيا أمام الناخبين عن تقصيرهم في ذلك عبر التصويت في الانتخابات البرلمانية.

أما عن كيفية تفعيل هذا النص أمام القضاء، فقد انتهينا إلى أن عدم اقتراح التشريعات المتضمنة مبادئ

[٧٣] حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٧/٤/٤ في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ ق – النشرة الدورية لوزارة العدل أبريل-يونية ١٩٨٧ ص ٨٧ ، وفي ذات المعنى حكمها في الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٧ ق – النشرة الدورية لوزارة العدل أبريل-يونية ١٩٨٧ ص ٩٣ ، وحكمها في الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٦ ق – النشرة الدورية لوزارة العدل أبريل-يونية ١٩٨٧ ص ١٣١ ، وحكمها في الدعوى رقم ٢ لسنة ٨ ق – النشرة الدورية لوزارة العدل أبريل-يونية ١٩٨٧ ص ١٣٥ . راجع أسامة أبوالحسن مجاهد ، السابق ص ٤٣ وما بعدها .

[٧٤] أسامة أبوالحسن مجاهد ، السابق ص ٤٧ .

الشريعة المسيحية يمثل – في رأيي - مخالفة للدستور بطريق الامتناع، وهو ما يمكن طرحه أمام القضاء بالآلية التالية: عند نظر دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية للمسيحيين، ويكون من مصلحة أحد الخصوم تطبيق مبدأ من مبادئ الشريعة المسيحية لا تتضمنه الشريعة المطبقة على الدعوى، جاز لهذه الخصم أن يطعن بعدم دستورية الشريعة المطبقة لعدم تضمنها هذا المبدأ من مبادئ الشريعة المسيحية، وهنا ستصرح له محكمة الموضوع برفع دعوى عدم الدستورية، ومن الممكن أن يصدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الشريعة المسيحية المطبق حاليا لعدم تضمنه مبدأ الشريعة المسيحية المنطبق على المنازعة، وهنا ستكون السلطة التنفيذية مسئولة مسئولية قانونية وليس مسئولية سياسية فحسب عن تقديم مشروع قانون يتضمن المبدأ المطلوب من مبادئ الشريعة المسيحية.

ولكن تبقى العقبة الدائمة في هذا الشأن، والتي وقفت دائما حائلا أمام سن تشريع موحد للأحوال الشخصية للمسيحيين في مصر، وهو أن نص الدستور يتحدث عن مبادئ الشريعة المسيحية، ومن ثم وجب أخذ رأي الكنائس المسيحية في هذا الشأن، وهنا يقع الخلاف الدائم بين هذه الكنائس، ومن ذلك رفض الكنيسة الكاثوليكية لمبدأ الطلاق، بينما تقره الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في حالة الزنا، وتبدي حاليا بعض المرونة في حالات أخرى، وتصر الكنيسة الإنجيلية على الطلاق في حالتي الزنا وتغيير الدين فقط، بينما تتمسك كنيسة الروم الأرثوذكس به في حالات متعددة تصل إلى ١٣ حالة، فتقف كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في حيرة تنتهي دائما بإرجاء سن التشريع لأجل غير مسمى[٧٥]. وهو ما يجعلنا نختم بحثنا بالتساؤل عن أثر نص المادة ٣ من دستور ٢٠١٤ على تعدد شرائع الأحوال الشخصية تبعا لتعدد المذاهب والطوائف المسيحية.

أثر نص المادة ٣ من دستور ٢٠١٤ على تعدد شرائع الأحوال الشخصية تبعا لتعدد المذاهب والطوائف المسيحية

سبق أن ذكرنا أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن الأصل هو مساواة المواطنين أمام القانون بغض النظر عن ديانتهم، وأنه لا يسمح بتعدد قانون الأسرة إلا في الحالات التي تتعلق بجوهر العقيدة المسيحية أي مبادئ الشريعة المسيحية وهو المصطلح الذي استعمله دستور ٢٠١٤.

ورغم أن ظاهر نص المادة ٣ من دستور ٢٠١٤، يوحي بتكريس مبدأ تعدد قوانين الأسرة تبعا للدين بنص

---

[٧٥] راجع : بعد ١٢ عامًا.. توافق الكنائس ينهى «أزمة الطلاق» فى «الأحوال الشخصية» ، مقال منشور على موقع جريدة الدستور بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢٠ تمت زيارة الموقع في ٢٧ مارس ٢٠٢٠

https//:www.dostor.org2974232/

راجع أيضا : الكنيسة الأرثوذكسية تكشف سبب تعطل إرسال مشروع قانون الأحوال الشخصية . مقال منشور على موقع مصراوي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٩ ، تمت زيارة الموقع في ٢٧ مارس ٢٠٢٠

https//:www.masrawy.com/news/news_egypt/details2019/8/14/1617514/

وأيضا : قانون الأحوال الشخصية الموحّد لمسيحيّ مصر... عالق وسط حسابات مضنية ، مقال منشور على موقع الاندبندنت العربي بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٩ تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٠/٣/٢٧

https//:www.independentarabia.com/node25001/

وراجع في رفض الكنيسة الكاثوليكية وكنيسة الروم الأرثوذكس لمشروع القانون الموحد : قانون الأحوال الشخصية الموحد للأقباط يعود للمربع صفر: الكاثوليك تتراجع . مقال منشور على موقع جريدة الوطن في ١٤ يونية ٢٠١٩ تمت زيارة الموقع في ٢٧ مارس ٢٠٢٠

https//:www.elwatannews.com/news/details4206989/

وراجع أيضا : الروم الأرثوذكس»: القانون الموحد للأحوال الشخصية يتعارض مع الدستور . مقال منشور على موقع صحيفة الوطن بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٩ تمت زيارة الموقع في ٢٧ مارس ٢٠٢٠

https//:www.elwatannews.com/news/details4150160/

دستوري صريح للمرة الأولى، إلا أن الأمر – في نظرنا – عكس ذلك تماما، وهو أن النص الحالي يضيق من نطاق السماح بتعدد قوانين الأسرة تبعا للدين.

وتوضيحا لذلك نقول أن النص الجديد لم يسمح بتعدد شرائع الأحوال الشخصية للمسيحيين تبعا لمذاهبهم أو طوائفهم، بل أنه يلزم المشرع بوضع قانون موحد للأحوال الشخصية للمسيحيين، لأن النص يتحدث عن مبادئ الشريعة المسيحية، وقد أوضحنا أن المقصود بمبادئ الشريعة المسيحية هي المبادئ العامة التي لا خلاف فيها بين جميع المذاهب والطوائف المسيحية، ومن ثم فإن النص الجديد يسمح فقط – ويوجب أيضا - بأن يكون للمسيحيين تشريع موحد خاص بهم في مسائل الأحوال الشخصية، وذلك فقط في المسائل التي لا خلاف عليها بين جميع المذاهب والطوائف المسيحية، أما المسائل التي اختلفت فيها هذه المذاهب والطوائف، فلا إلزام على المشرع بوضعها في هذا التشريع المستقبل.

ومن هنا فإن هذا الوضع الدستوري الجديد، يعد خطوة في اتجاه التوحيد وليس في اتجاه التعدد، إذ يسمح الوضع السابق على دستور ٢٠١٤ بتطبيق جميع شرائع الطوائف المسيحية التي كان لها محكمة دينية خاصة بها عام ١٩٥٥، حتى ولو كانت هذه الشرائع متضمنة لقواعد لا تدخل تحت معنى مبادئ الشريعة المسيحية، بل مجرد قواعد وضعتها هذه الطائفة لنفسها لتكون بمثابة قانونها للأحوال الشخصية.

بل أن هذا النص الجديد يسمح – في نظري - بخطوة أكثر تقدمية وهي وضع تشريع موحد للأحوال الشخصية لجميع المصريين بغض النظر عن ديانتهم، بشرط أن يسمح بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية والتي عرضناها في هذا البحث على المسيحيين فقط، أما باقي قواعد الأحوال الشخصية التي لا تتعارض مع هذه المبادئ فتطبق تطبيقا موحدا على جميع المصريين بغض النظر عن ديانتهم.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

١. حدث تطور هام جدا بشأن قانون الأحوال الشخصية واجب التطبيق على المسيحيين المصريين بعد دستور ٢٠١٤ الذي نصت المادة الثالثة منه على أن «مبادئ شرائع المصريين المسيحيين و اليهود هي المصدر الرئيسى للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية ... ».

٢. قضت المحكمة الدستورية العليا بأن المبدأ الأساسي هو مساواة المواطنين أمام القانون، وأن الاستثناء هو تعدد قوانين الأحوال الشخصية في الحالات التي تتعلق بجوهر العقيدة المسيحية.

٣. هناك اختلاف جوهري بين المقصود بالشريعة المسيحية، والمقصود بمبادئ الشريعة المسيحية.

٤. أرى ما يلي بخصوص تحديد مبادئ الشريعة المسيحية:

أ. لا يجوز تعدد الزوجات للزوج المسيحي.

ب. الشكل الديني هو شرط ضروري لصحة عقد زواج المسيحيين.

ج. قاعدة «لا طلاق لدى الكاثوليك»، ليست من مبادئ الشريعة المسيحية.

د. قاعدة «لا طلاق بإرادة الزوج المنفردة» هي من مبادئ الشريعة المسيحية.

هـ. الخلع يتعارض مع مبادئ الشريعة المسيحية.

و. قاعدة «لا طلاق إلا لعلة الزنا» ليست من مبادئ الشريعة المسيحية.

٥. أرى أن النص الدستوري الجديد هو خطوة في اتجاه توحيد قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين المصريين، وليس خطوة في اتجاه التعدد التشريعي.

٦. نص المادة ٣ الجديد من دستور ٢٠١٤ غير قابل للتطبيق المباشر، بمعنى أن المحاكم ليست ملزمة بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية بقوة الدستور لأن الخطاب في هذا النص الجديد موجه إلى المشرع باحترام هذه المبادئ لدى سن قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين.

٧. لن تنتهي مشاكل تعدد القوانين في مسائل الأحوال الشخصية إلا بسن تشريع موحد للأحوال الشخصية لجميع المصريين، أو على الأقل بسن تشريع موحد للمسيحيين المصريين.

٨. يقتضي احترام النص الدستوري الجديد أن يجري المشرع المصري بعض التعديلات على القانون واجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية، وبصفة خاصة قاعدة تطبيق الشريعة الإسلامية على المسيحيين في حالة تخلف شروط تطبيق الشريعة المسيحية.